****

[](http://www.alukah.net/)

****

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم**

**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

**كلية الشريعة بالرياض**

**قسم أصول الفقه**

**القبض**

**وصوره المعاصرة**

بحث مقدم في مقرر القضايا المالية المعاصرة

**إعداد الطالبة**

هدى بنت محمد السُلطان

**إشراف صاحب الفضيلة الشيخ**

أ.د عبدالله مبارك آل سيف

**العام الجامعي**

1437-1438هـ

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، والسراج المبين، محمد بن عبدالله عليه أفضل صلاة، وأزكى تسليم، وبعد

أعطيت نفسي فرصةً في دراسة مسألة القبض وصوره المعاصرة؛ لأهميتها في بيان الحق، في ظل التطور المستمر في دراسة وتأصيل المسائل المالية المعاصرة؛ وما يترتب على هذا من أثر كبير في المعاملات المالية المعاصرة، فحاولت مستعينة بربي أن ألملم ما أدركته من الأقوال، بحسب الصورة التي اجتهدت في رسمها في كل مسألة، أسأل الله أن يكتب لنا فيه الصواب والسداد؛ وأن يُوفقنا لنيل العُلا في الدنيا والآخرة.

**منهج البحث:** اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي، تتبعاً لأقوال العلماء المعاصرين، وطريقة عرضهم للمسألة.

**إجراءات البحث:**

1. قدمت تعريف المصطلحات ثم أدرجت المسألة.
2. ميّزت بين القبض حقيقته وصوره المعاصرة.
3. عنونت لكل مبحث مسألته، ثم عنونت للأدلة حكمها، فبدأت في المسائل بتوضيح صورة المسألة، ثم تحرير محل الخلاف، ثم الأقوال، ثم أدلة كل قول، ثم الترجيح، ثم سبب الخلاف، ثم ثمرته، ثم التكييف الفقهي-قدر المستطاع-.
4. جمعت اشهر أقوال العلماء وما صح من أدلتهم.
5. وثقت الأقوال لأصحابها من أهل العلم، والاختصاص بذكر الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة.

**خطة البحث:** قسمت البحث إلى مقدمة، ثم مبحثين:

**المبحث الأول: حقيقة القبض.**

**المبحث الثاني: صور القبض المعاصرة.**

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج، ثم فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

**المبحث الأول: حقيقة القبض**

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأولى: تعريف القبض:**

**القبض في اللغة:** القبض خلافٌ للبسط، يُقال قبَضَت الشيء قَبْضَاً،ويراد به الأخذ، والتناول بالكف، وجمع الكف على الشيء، والإمساك به، وتأكد الملك، وتحويلك المتاع إلى حيزك، والذي يظهر أن كل هذه الإطلاقات ترجع إلى أصل واحد وهو: الأخذ والجمع([[1]](#footnote-1)).

**القبض في الاصطلاح:** تتجه تعريفات العلماء فيه إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** القبض هو التخلية فقط، وهو اتجاه الحنفية([[2]](#footnote-2)).

**الاتجاه الثاني:** القبض ليس فقط التخلية، وهذا اتجاه المالكية والشافعية والحنابلة([[3]](#footnote-3)).

**التعريف الجامع للاتجاهين:** هو التخلية بين العاقد والمعقود عليه على وجه يتمكن به من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العُرف([[4]](#footnote-4)).

**المطلب الثاني: كيفية القبض:**

القبض هو التخلية حسب العرف إلا في الطعام([[5]](#footnote-5))؛ لأن القبض ورد في الشرع اعتباره، ولم يرد تفسيرٌه، ولا تحديده في اللغة، بل هو مطلق في الكيفية التي يكون عليها؛ فيكون مرجعه إلى العُرف([[6]](#footnote-6)).

**المطلب الثالث: أقسام القبض:**

1. **القبض الحقيقي:** وهو حيازة الشيء والتمكن منه، فتملك السلعة فيه بالحس، كالمناولة باليد ونحوها.
2. **القبض الحكمي:** وهو ما تترتب عليه آثار القبض الحقيقي؛ لعدم وجود مانع من الاستيلاء، وإن لم يحصل تملك بالحس في الواقع.

**المطلب الرابع: آثار القبض**([[7]](#footnote-7))**:**

1. **انتقال الضمان إلى القابض:** والمراد بالضمان الذي ينتقل إلى القابض: هو تحمله لتبعة الهلاك أو النقصان أو التعييب الذي يطرأ على المقبوض في أحد عقود الضمان، من عقود البيع أو الإجارة أو العارية أو الرهن أو النكاح فيما يخص الصداق.
2. **وإباحة التصرف للقابض في الأعيان المملوكة**.
3. **وبذل العوض المقابل.**

**المبحث الثاني: صور القبض المعاصرة**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: القبض في الشيك:**

**تعريف الشيك:** صك يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع([[8]](#footnote-8)).

**صورة المسألة:** شخص حرر شيكاً بمبلغ معين لشخصٍ آخر فقبضه، فهل هذا القبض يُعد كقبض النقود فيصح أن يكون ثمناً فيما شرطه التقابض، فيكون قبضه للشيك قبضاً لمحتواه أم لا.

**تحرير محل الخلاف:** اتفق العلماء على أن كيفية القبض مرجعها إلى العُرف.

واختلف المعاصرون في حكم قبض الشيك هل يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه أم لا؟

**الأقوال في المسألة:**

**القول الأول:** أن قبض الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه، وعلى هذا أكثر العلماء المعاصرين([[9]](#footnote-9)).

**القول الثاني:** أن تسلم الشيك ليس في قوة قبض محتواه، وعلى هذا بعض العلماء المعاصرين([[10]](#footnote-10)).

**القول الثالث:** التفريق بين الشيك المصدق وغير المصدق([[11]](#footnote-11))، فقبض الشيك المصدق قبضاً لمحتواه، ولا يعتبر هذا في الشيك غير المصدق، وذهبت إلى هذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي([[12]](#footnote-12)).

**أدلة الأقوال في المسألة:**

**استدل أصحاب القول الأول أن قبض الشيك قبضٌ لمحتواه:** بأن الشيك يحاط بضمانات كبيرة وضوابط، تجعل القابض له مالكاً لمحتواه، فيستطيع أن يتصرف فيه ببيع أو شراء أو هبة؛ لأنه يتم صرفه بمجرد قبضه ([[13]](#footnote-13)).

**استدل أصحاب القول الثاني أن قبض الشيك ليس قبض لمحتواه:** بأن الشيك محاط بضمانات وضوابط كثيرة تجعله قابضاً لمحتواه، إلا أنها ليست كافية للحكم بأن قبضه قبضٌ لمحتواه وذلك لاحتمالات التعطيل المؤثرة على هذا الاعتبار([[14]](#footnote-14)).

**استدل أصحاب القول الثالث التفريق بين قبض الشيك المصدق وغير المصدق:** استدل أصحاب هذا القول بالجمع بين القولين فحمِلوا توجيه القول الأول على الشيك المصدق، وحمِلوا احتمالات القول الثاني على الشيك غير المصدق.

**الترجيح:** أن الشيك المصدق هو الذي يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه بخلاف الشيك غير المصدق([[15]](#footnote-15))، لأن الشيك المصدق سلم من الاحتمالات المذكورة سابقاً بخلاف الشيك غير المصدق، وهذا الراجح، والله أعلم.

**سبب الخلاف:** يرجع إلى عدة أسباب أهمها:

1. **الخلاف في نوع المخاطر المتعلقة بصرف الشيك غير المصدق**([[16]](#footnote-16))فلا يتم القبض أو يتأخر.
2. **الخلاف في نوعية الضمانات والضوابط المحاطة بالشيك** فقد تكون ضمانات كبيرة فيكون قابض الشيك مالكاً لمحتواه.

**ثمرة الخلاف:** تظهر فيما يلي:

* من اعتبر قبض الشيك قبض لمحتواه فإنه يترتب على هذا آثار القبض.
* ومن لا يُعتبر قبض الشيك قبض لمحتواه فإنه لا تترتب عليه آثار القبض.
* ومن قال بالتفصيل فإن الشيك المصدق تترتب عليه آثار القبض، وغير المصدق لا تترتب عليه آثار القبض.

**التكييف الفقهي للشيك:** الراجح أنه يمكن اعتبار الشيك بمثابة الحوالة؛ لأنه معاملة ثنائية مرتكزة على الساحب والمستفيد يكون فيها الساحب مديناً للمستفيد.

ومن جهة أخرى: فالمعاملة بين الساحب والبنك يكون فيها البنك مدين للساحب، وحينما يحرر الساحب شيكاً للمستفيد، يكون بذلك قد حول المستفيد إلى البنك المدين له بالدين([[17]](#footnote-17)).

**المطلب الثاني: القبض في البطاقات البنكية:**

تنقسم البطاقات المصرفية إلى نوعين، وهما:

1. **بطاقات الصرف الالكترونية: و**هي بطاقة خصم فوري([[18]](#footnote-18)).
2. **البطاقات الائتمانية:** وتنقسم إلى نوعين**: الأول:** بطاقات الائتمان غير المتجدد أو الحسم الآجل([[19]](#footnote-19))، **والثاني:** بطاقة الائتمان المتجدد([[20]](#footnote-20)).

**صورة المسألة:** شخص أراد أن يشتري سلعة يُشترط فيها التقابض كذهب أو فضة بالبطاقات المصرفية، فهل يكون مجرد قبول الجهاز لها وتوقيع العميل على العملية قبضاً من البائع للمبلغ المدفوع مقابل السلعة أم لا؟

**تحرير محل الخلاف:** اتفق العلماء على جواز شراء الذهب ببطاقة الصرف الإلكتروني([[21]](#footnote-21)) التي يتم خصم القيمة مباشرة من حساب العميل الجاري وإيداعها في حساب البائع([[22]](#footnote-22)).

واختلفوا في البطاقات الائتمانية التي يتم الخصم فيها آجلاً من المصرف، هل تعتبر قبضاً أم لا؟

**الأقوالفي المسألة**([[23]](#footnote-23)):

**القول الأول:** أن الدفع بالبطاقة الائتمان لا يعد قبضاً في شراء الذهب والفضة.

**القول الثاني:** أن الدفع بالبطاقة الائتمان يعتبر قبضاً مطلقاً.

**القول الثالث:** أن الدفع بالبطاقة الائتمان لا يعتبر قبضاً إلا إذا كان لصاحب البطاقة رصيد في حسابه لدى المصرف وهو ما يسمى بالبطاقة الائتمانية المغطاة([[24]](#footnote-24)).

**أدلة الأقوال في المسألة:**

**استدل أصحاب القول الأول أن الدفع بالبطاقة الائتمان لا يعد قبضاً في شراء الذهب والفضة:** بأن القبض الفوري المطلوب شرعًا في شراء الذهب والفضة غير متحققة في الشراء بالبطاقة؛ لأن حامل البطاقة لا يدفع مباشرة، إذ تسديد البنك لا يتم إلا بعد زمن، مما يجعل القبض مؤجلاً، وبالتالي لا يصبح البيع يد بيد.

**استدل أصحاب القول الثاني أن الدفع بالبطاقة الائتمان يعتبر قبضاً مطلقاً:** بأن فواتير هذه البطاقة تُعتبر واجبة الدفع من قبل البنك المصدر للبطاقة، فالفاتورة تُعتبر ملزمة، وحتمية في حق البنك، فهي في قوة الشيك المصدق، أو الشيك المحرَّر من قبل البنك ؛ لذا فالقبض فيها ينبغي أن يُلحق فيهما.

وكذلك قبول الناس لهذه البطاقة، وقد جرى العرف المصرفي على أن السداد عن طريق البطاقة قبض حكمي للمبلغ المسدد.

**استدل أصحاب القول الثالث أن الدفع بالبطاقة الائتمان لا يعتبر قبضاً إلا إذا كان لصاحب البطاقة رصيد في حسابه لدى المصرف**([[25]](#footnote-25))**:** بأن شراء الذهب ببطاقة الائتمان غير المغطاة([[26]](#footnote-26)) لا يجوز لعدم تحقق القبض في مجلس العقد؛ لأن ضمان الحق لا يعني القبض، وحقيقة معاملة هذه البطاقة مبنيةٌ على الدَّيْن والكفالة؛ والشيء الـمُتناول باليد كالنقود يكون قبضُه بتناوله باليد فورًا، وبالتالي لم يتحقَّق فيها القبض الحكمي.

وقد تضمَّن قرارُ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي: أنه "لا يجوز شراءُ الذهب والفِضَّة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطَّاة"([[27]](#footnote-27)).

**الترجيح:** أن ما أخذت به المجامع الفقهية وهو القول بعدم جواز البيع والشراء للنقدين بالبطاقة الائتمانية أصح وأسلم؛ لعدم تحقق القبض، ووجود هذه الشبهة كفيلة بالتنزه عنها، والابتعاد عن التعامل بها، هذا الراجح، والله أعلم.

**سبب الخلاف:** يرجع إلى الخلاف في الخصم هل هو آجل أم فوري وهل يتحقق قبض الثمن مباشرة في مجلس العقد أم آجلاً.

**ثمرة الخلاف:** تظهر فيما يلي:

* من اعتبر الدفع بالبطاقة الائتمانية قبضاً فإنه يترتب عليه آثار القبض.
* ومن لا يُعتبر الدفع بالبطاقة الائتمانية قبضاً فإنه لا يترتب عليه آثار القبض.
* ومن قال بالتفصيل فإن آثار القبض لا تترتب إلا بالدفع بالبطاقة الائتمانية لصاحب البطاقة الذي له رصيد في حسابه لدى المصرف.

**التكييف الفقهي لأنواع البطاقات الائتمانية:** الراجح أنه عند استعمال البطاقات الائتمانية لشراء السلع من التاجر تكون العلاقة بين ثلاثة أطراف، والتكييف الفقهي لها عقد الحوالة، فحامل البطاقة (محيل)، والتاجر (المحال)، والبنك مصدر البطاقة (المحال عليه).

تقدير المسألة: أن البنك المصدر للبطاقة يقول لحامل البطاقة خذها واشتري بها من التاجر، ولا تدفع الثمن، وأحل التاجر علي، وأنا أدفع له، فيقول مصدر البطاقة للتاجر بايع حامل البطاقة وأنا سأدفع لك الثمن، فيقول حامل البطاقة للتاجر أحلتك على البنك المصدر من هذه البطاقة بالثمن، فإذا حصل الشراء تمت الحوالة، مستوفية لأركانها وشروطها، برضا الأطراف الثلاثة([[28]](#footnote-28)).

**الخاتمة**

الحمد لله من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على النبي الكريم، ومن استن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

القبض من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، لئلا يقع الإنسان بالغرر، أو بيع ما ليس عنده، أو حصول خصومة ونزاع، فتبْينُها وتأصيلها حق يقي الإنسان من الوقوع بالمهالك والشبهات والجرائم، وهذا محل اتفاق العلماء.

وفي عصرنا كثرت صور المعاملات واختلفت أحكام القبض فيها؛ لذا فقد أتممنا دراسة مسألتين، وهما الشيك والبطاقات المصرفية، وخرجت فيه بنقاط أهمها ما يلي:

* كيفية القبض مرجعها العرف.
* قبض الشيك المصدق قبض لمحتواه ومن ثم تترتب عليه آثار القبض.
* قبض الشيك غير المصدق ليس قبض لمحتواه فلا تترتب على هذا آثار القبض.
* الدفع بالبطاقة المغطاة يُعدّ قبضاً فتترتب عليه آثار القبض.
* الدفع بالبطاقة غير المغطاة لا يُعد قبضاً فلا يترتب على هذا آثار القبض.

وفي الختام أسأل الله أن ينفعنا فيما قدمنا ويكتب لنا فيه الصواب والسداد، ويجعله حجةً لنا لا علينا.

هذا، وصلى الله وسلم على خير البرية وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

انتهى.

**المصادر والمراجع**

1. **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي،** تأليف: سعد الخثلان، الناشر: طبع دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة عام 1425هـ..
2. **أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة،** تأليف: عيسى محمود عيسى العواوده، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين،1432هـ - 2011م.
3. **الأسهم والسندات وأحكامها**، تأليف: أجمد بن محمد الخليل، الناشر: طبع دار ابن الجوزي بالدمام، عام 1424ه.
4. **بحوث في الاقتصاد الإسلامي،** تأليف: عبد الله بن سليمان المنيع، الناشر: طبع المكتب الإسلامي، بدمشق الطبعة الأولى، عام 1416هـ..
5. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: 1425هـ - 2004م.
6. **بطاقات الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي،** تأليف: إبراهيم شاشو، مجلة جامعة دمشق، مجلد 27\_ العدد الثالث- 2011م.
7. **تحفة الفقهاء،** تأليف: علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
8. **رد المحتار على الدر المختار،** تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
9. **فتاوى اللجنة الدائمة،** جمع وترتيب: أحمد الدويش، طبع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض الطبعة الأولى، عام 1419ه.
10. **قرارات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي،** لدورته العاشرة، والحادية عشر، والثانية عشر، والثالثة عشر، 1408 – 1409-14010-14011 هـ، من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
11. **كتاب الحاوى الكبير،** تأليف: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.
12. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي،** الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع، 1412هـ- 1992م.
13. **مختار الصحاح،** تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ- 1999م.
14. **المغني،** تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
15. **مقاييس اللغة،** تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
16. **الهداية على مذهب الإمام أحمد،** تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ-2004م.

**فهرس الموضوعات**

**المقدمة.....................................................................4**

**المبحث الأول: حقيقة القبض................................................5**

**المبحث الثاني: صور القبض المعاصرة.........................................7**

**الخاتمـــــة....................................................................12**

**فهرس المصادر والمراجع ................................................... 14**

**المهارات المتعلقة بموضع البحث**

1. **مهارة إلحاق الوسائل بالمقاصد:**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | | **المثال** |
| **1** | تحديد الوسيلة أو المقدمة المفضية إلى المقصد | | | قبض الشيك غير المصدق |
| **2** | تحديد المقصد | | | حرمة البيع بلا تقابض |
| **3** | التحقق من كونها وسيلة أو مقدمة للمقصد | | | قبض الشيك غير المصدق وسيلة للبيع بلا تقابض |
| **4** | التحقق من كون الوسيلة أو المقدمة مباحة في ذاتها: | فإن كان لها حكم مستقل، فيبقى للوسيلة والمقدمة حكمها، وقد يتغير حكمها باعتبار النظر في المآل مثل أن تفضي إلى إبطال حكم المقصد | | ~~-~~ |
| وإن كانت مباحة أعطيت حكم ما تفضي إليه بشرطين: | التحقق من عدم وجود وسائل ومقدمات أخرى في المأمورات الواجبة، وإن كانت في المنهيات فكل الوسائل والمقدمات تأخذ حكم المقصد | قبض الشيك غير المصدق وسيلة للبيع بلا تقابض، وهو من المنهيات، فتأخذ الوسيلة حكم المقصد |
| التحقق من انتفاء المعارض الراجح، بألا يفضي اعتبار الوسيلة أو المقدمة إلى إبطال حكم المقصد، أو إلى مفسدة غالبة | لا يوجد معارض راجح |
| **5** | تقرير حكم الوسيلة والمقدمة استناداً إلى حكم المقصد | | | تحريم قبض الشيك غير المصدق لأدائها إلى المقصد المحرم، وهو البيع بلا تقابض |

1. **مهارة تحرير ثمرة الخلاف**:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | **المثال** |
| **1** | تصوير المسألة | | شخص حرر شيكاً بمبلغ معين لشخص آخر، فهل هذا القبض يُعد كقبض النقود فيصح أن يكون ثمناً فيما شرطه التقابض، فيكون قبض الشيك قبضاً لمحتواه، أم لا؟ |
| **2** | حصر الأقوال بالاستقراء | | اختلف الفقهاء في حكم قبض الشيك هل قبضه يُعد قبضاً لمحتواه، على ثلاثة أقوال:   * قبض الشيك يُعد قبضاً لمحتواه * قبض الشيك ليس قبض لمحتواه * قبض الشيك المصدق يُعد قبضاً لمحتواه |
| **3** | تحديد مناط كل قول | | مناط القول الأول: الشيك يُعد قبضاً.  مناط القول الثاني: الشيك ليس قبض الثمن.  مناط القول الثالث: الشيك المصدق فقط يُعد قبضاً. |
| **4** | التحقق من كون الخلاف حقيقياً لا لفظياً، بألا تكون ثمرة الخلاف متحدة | | ثمرة الخلاف مختلفة؛ لأنه الأول يترتب على قبض الشيك آثار القبض، والثاني لا يترتب على قبض الشيك جميع آثار القبض، والثالث يترتب على قبض الشيك المصدق فقط آثار القبض؛ وهذا مغاير لقبض الثمن حقيقةً. |
| **5** | تحديد نوع الخلاف الحقيقي، بأن يكون: | خلاف حجة وبرهان | الخلاف في المسألة اختلاف حجة وبرهان |
| خلاف عصر وزمان | - |
| خلاف حال وشهادة | - |
| **6** | تحرير ثمرة الخلاف | | تظهر ثمرة الخلاف فيما لو اشترى ذهباً وحرر للبائع شيكاً، فحينئذ لا يُعد قبضاً للثمن، فلا تترتب عليه آثار القبض؛ مغاير لقبض الثمن يداً بيد فإنه يترتب عليه آثار القبض |
| **5** | اختبار ثمرة الخلاف بالتحقق من: | وجود مناط الحكم في الثمرة | مناط الحكم متحقق في أثر قبض الشيك، بحسب كل قول |
| التلازم بين الخلاف والثمرة | التلازم موجود بين الخلاف وقبض الشيك  فمن قال بأن قبض الشيك قبض لمحتواه فلازم قوله أنه لو اشترى بالشيك ذهبا لازما المبيع آثار القبض.  ومن قال بأن قبض الشيك لا يُعد كقبض الثمن فلازما قوله أنه لو اشترى ذهباً بالشيك فلا يُعد هذا قبضاً يداً بيد؛ فلا تلازما بين المبيع وآثار القبض.  ومن قال بأن قبض الشيك المصدق قبض لمحتواه فلازما قوله أنه لو اشترى بالشيك ذهباً لازما المبيع آثار القبض، أما قبض الشيك الغير مصدق فلا يُعد قبضاً للثمن فلازما قوله أنه لو اشترى ذهباً بالشيك غير المصدق فلا يُعد هذا قبضاً؛ فلا تلازم بين المبيع وآثار القبض. |

1. **مهارة تحرير محل النزاع**:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | **المثال** |
| **1** | تحديد المسألة | | حكم الشراء الذهب بالبطاقة البنكية |
| **2** | تصوير المسألة | | شراء الذهب ببطاقة الصراف الآلي جائزة بلا نزاع، وإنما وقع الخلاف في البطاقات الائتمانية، هل تم فيها الخصم مباشرة فتكون قبضاً، أم آجلاً من المصرف فلا تكون قبضاً. |
| **3** | حصر صور المسألة، بالاستقراء | | صور المسألة لا تخرج عن أن يكون:  ـ الدفع بالبطاقة الائتمانية لا يُعد قبضاً.  ـ الدفع بالبطاقة الائتمانية يُعد قبضاً مطلقاً.  ـ الدفع بالبطاقة الائتمانية لا يُعد قبضاً إلا إذا كان لصاحب البطاقة رصيد في حسابه لدى المصرف(وهو ما يسمى بالبطاقة المغطاة). |
| **4** | فرز الصور من حيث الاتفاق والاختلاف بــ: | استبعاد الصور المتفق عليها | يستبعد القول بأن شراء الذهب والفضة ببطاقة الصراف الآلي؛ لأن الخصم فيها يتم مباشرة من حساب العميل. |
| تحديد الصورة محل النزاع | البطاقات الائتمانية جميعاً هل تُعد قبضاً . |
| **5** | اختبار صحة تحديد محل النزاع، بفحص أقوال العلماء في صورة النزاع، فإن: | تعدد حكمها باختلاف الاجتهاد؛ كان تحديد صورة النزاع صحيحاً | من قال بأن جميع البطاقة الائتمانية تُعد قبضاً؛ قال بجواز شراء الذهب والفضة بها.  ومن قال الدفع بالبطاقة الائتمانية لا يُعد قبضاً؛ لم يجز ذلك.  ومن قال أن الدفع بالبطاقة الائتمانية لا يُعد قبضاً إلا إذا كان لصاحب البطاقة رصيد في حسابه لدى المصرف وهو ما يسمى (بالبطاقة المغطاة) فإنه يقول بجواز الشراء بها. |
| اتحد؛ علمنا خطأ تحديد صورة النزاع | - |
| **6** | تقرير محل النزاع | | هل جميع البطاقات الائتمانية تُعد قبضاً؟ |

1. **مهارة فحص الفتوى**:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | **المثال** |
| 1 | تعيين الفتوى | | عدم جواز البيع والشراء للنقدين بالبطاقة الائتمانية |
| 2 | تحديد ماهيتها بتعيين أركانها | المستفتي | يريد شراء الذهب والفضة بالبطاقة الائتمانية |
| المفتي | المجامع الفقهية |
| نص الفتوى | القول بعدم جواز البيع والشراء للنقدين بالبطاقة الائتمانية. |
| 3 | فحص صورة المسألة في سؤال المستفتي من حيث: | موضوعها | البيع والشراء للنقدين بالبطاقة الائتمانية هل يُعد قبضاً. |
| وضوحها | صورة المسألة واضحة فيمن يريد البيع والشراء للنقدين بالبطاقة الائتمانية |
| مطابقتها لجواب المفتي | مطابقة شكلا للجواب ومتضمنة للعناصر نفسها. |
| 4 | فحص توصيف المفتي للواقعة | | قرر أن القول بعدم جواز البيع والشراء للنقدين بالبطاقة الائتمانية؛ لعدم تحقق القبض، وخلو صورة الدفع بهذه البطاقة من الخصم المباشر للثمن؛ لذا فهو لم يخرج عن حكم القبض.  ولكن لم يراع التطور المستمر في البطاقات الائتمانية، وهذا فرق مؤثّر في الحكم. |
| 5 | فحص تنـزيل الحكم على الواقعة | | يؤخذ على الفتوى:  التخصيص في الحكم بالجواز على البطاقة المغطاة.  قصوره عن الحكم بحسب التطور المستمر في البطاقات الائتمانية.  عدم مراعاة العرف المتحقق والمؤثر في البطاقات الائتمانية. |
| 6 | تقرير نتيجة الفحص | | الفتوى وإن استندت إلى المجامع الفقهية، إلا أنها تحتاج لإعادة نظر، لكون البطاقات غير المغطاة منها ما يتم فيها الخصم الفوري فلا يحكم بحرمتها مطلقاً، فما ثبت من البطاقات غير المغطاة يكون فيها الخصم الفوري يحكم بجوازه إلحاقاً بالبطاقات المغطاة والصراف الآلي؛ لما فيه من التيسير ومراعاة العرف؛ كون الدفع في مثل هذه البطاقة يسمى قبضاً في عرف الناس. |

1. **مهارة تخريج الفروع على القواعد:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | | **المثال** | |
| **1** | تعيين الفرع | | | | كيفية القبض لا تفسير لها في الشرع ولا تحديد لها في اللغة؛ لذا فمرجعه إلى العرف |
| **2** | تعيين مناط الفرع بفحصه وتحديد الأوصاف المناسبة فيه | | | | كيفية القبض. |
| **3** | حصر القواعد الفقهية ذات العلاقة بمناط الفرع، بالتتبع. | | | | قاعدة: ما ورد في الشرع مطلق ولا ضابط له فيه ولا في اللغة؛ فمرجعه إلى العرف.  قاعدة: العادة محكمة.  قاعدة: المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً. |
| **4** | فرز القواعد واستبعاد ذوات العلاقة الضعيفة بالفرع، بالسبر والتقسيم | | | | نستبعد قاعدة: العادة محكمة لأنه تتعلق بالعادات والاعراف فقط.  بينما قاعدة ما ورد في الشرع مطلق ولا ضابط له فيه ولا في اللغة؛ فمرجعه إلى العرف، هي أقرب إلى كيفية القبض؛ لأنه ليس للقبض معنىً خاصاً في اللغة، بل تدور معانيه حول: الأخذ والقبول للمتاع والتداول، والتمكن، والقدرة على الشيء، مع اعتبار اشتراطات الشرع في النقود.  نستبعد قاعدة: المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً، لجريان الشرع باشتراط القبض الفوري في بعض صور البيع، ولو كان العرف بتأخير القبض، وكذلك لو اشترط البائعان خلافه، فيقدم الشرع على العرف والشرط. |
| **5** | تعيين القاعدة الفقهية المخرج عليها فإن كانت | قاعدة واحدة: ألحقت بها | | | "ما ورد في الشرع مطلق ولا ضابط له فيه ولا في اللغة؛ فمرجعه إلى العرف". |
| أكثر من قاعدة: | فإن تساوت في القوة ألحق بها جميعا | | - |
| وإن تفاوتت ألحق بالأقوى منها | | - |
| **6** | اختبار صحة التخريج بالتحقق من: | اطراد أحكام الفرع مع القاعدة مع مراعاة ما قد يرد من تخلف لمقتضٍ آخر | | | اطراد حكم الفرع مع القاعدة كما في: قبض الشيك المصدق عند بيع الذهب، أو قبضة ببطاقة الصراف الآلي أو البطاقة الائتمانية المغطاة، فهذا كله ليس القبض يداً بيد ولكنه يعتبر بحكم هذا القبض؛ فهؤلاء يترتب على قبضهم آثار القبض. |
| عدم ورود الاستثناء عليه بنص أو إجماع | | | لم يرد استثناء للفرع بنص أو إجماع. |
| **7** | تقرير حكم الفرع بتخريجه على القاعدة | | | | من قبض ثمناً للمبيع بغير القبض باليد كالشيك المصدق فإنه يُعد قبضاً للثمن؛ لتعارف الناس على أن قبض الشيك المصدق كقبض الثمن يداً بيد؛ فتترتب عليه آثار القبض، تخريجاً على قاعدة: ما ورد في الشرع مطلق ولا ضابط له فيه ولا في اللغة؛ فمرجعه إلى العرف.  لأنه لا ضابط في اللغة يتحقق بها كيفية القبض. |

**تحكيم القبض وصوره المعاصرة**

**للمحكمة: هاجر المحسن**

1/ إجراءات البحث، قالت في الخطوة 3: " فبدأت في المسائل بتوضيح صورة المسألة " وهذا يوحي إلى كأن أن البحث ذا شقين مسائل وقواعد، أو أنه ذات مسائل متعددة.

كما أن الأولى تقسيم البحث إلى مطالب لأنه بحث مختصر.

2/ الاستطراد في تعريف القبض على اتجاهين، والأولى الاقتصار على التعريف الجامع.

3/ لو ذكرت مطلب رئيسي في: ( الآثار المترتبة على القبض) باختصار فإنها مهمة في فهم ثمرة الخلاف.

4/ في المبحث الثاني عند صورة المسألة: عبرت بلفظة " حرر شيكاً فقبضه " والأولى التعبير بلفظة " فاستلمه" لأمرين:

أ: حتى يتم التناسق في تنزيل هذه المسألة المعاصرة على صورة القبض الحقيقي، لأن قولها " فقبضه " يوحي بتقرير حكم القبض عليها مسبقا قبل النظر في المسألة وتحرير الرأي فيها.

ب: أن لفظة استلام هي اللفظة الاقتصادية المناسبة في التعامل بالشيكات كما يجري ذلك في البنوك.

5/ في الترجيح ص5: حسن لو ذكرت مقاصد الشارع المبنية على القول بالتفصيل، لأن فيها مراعاة لكل من الطرفين ( الساحب والمستفيد ).

6/ ص6، حاشية 4: الأولى البدء بذكر المصادر الأصلية وهو الكتاب المعاصر المذكور، ثم الإحالة إلى المراجع المتقدمة لأنها مراجع خاصة في الحوالة فقط .

7/ في الخاتمة: الأولى ذكر نتائج البحث معنصرة بترتيب تسلسلي، وليس كما هو مثبت في البحث كلام إنشائي.

1. )) يظهر أن للقبض أركان القبض، وهذه الأركان ثلاثة، وهي: القابض: وهو الذي يأخذ الشيء المقبوض من المقبِض/ والمقبِض: وهو الذي يعطي المقبوض للقابض/ والمقبوض: وهو الشيء الذي يأخذه القابض من المقبِض، انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، 1/ 741 ، الكليات، للكوفي1/ 734 [↑](#footnote-ref-1)
2. )) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 4/ 562 [↑](#footnote-ref-2)
3. )) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، 3/ 164 ، الحاوي، للماوردي، 5/ 227 ، المغني، لابن قدامة، 4/ 84 [↑](#footnote-ref-3)
4. )) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 6/417 [↑](#footnote-ref-4)
5. )) للأدلة الدالة عليه حيث لا يجوز بيعه إلا بعد كيله، أو وزنه، أو نقله، أو تحويله، أو استيفائه. [↑](#footnote-ref-5)
6. )) فليس للقبض معنىً خاصاً في اللغة ، بل تدور معانيه حول: الأخذ والقبول للمتاع والتداول، والتمكن، والقدرة على الشيء، مع اعتبار اشتراطات الشرع في النقود، وغيرها، انظر: أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، 285 [↑](#footnote-ref-6)
7. )) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 32/ 292 [↑](#footnote-ref-7)
8. )) فالساحب: هو محرر الشيك.، والمسحوب عليه: هو البنك أو المصرف، انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، للخثلان، 50- 497 [↑](#footnote-ref-8)
9. )) انظر:أحكام الشيك، للعواوده، 53 ، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، للخثلان، 50، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 6/1/658 [↑](#footnote-ref-9)
10. )) انظر: أحكام الشيك، للعواوده، 54 ، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، للخثلان، 50، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 6/1/658 [↑](#footnote-ref-10)
11. )) لأن الشيكات المصدّقة: يحُجز فيها المبلغ لصالح المستفيد الأول، فيكون قد تم القبض الحكمي، انظر: أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، 288 [↑](#footnote-ref-11)
12. )) انظر: أحكام الشيكات، 55 ، فتاوى اللجنة الدائمة، (9564)، 13/494، قرار مجمع الفقه الإسلامي،( 53)، 6/1/ 453 [↑](#footnote-ref-12)
13. )) انظر: أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، 288 ، أحكام الشيكات، للعواوده، 56 [↑](#footnote-ref-13)
14. )) إما أن يكون الشيك لا رصيد له وقت الصرف، أو يكون الرصيد غير كاف فلا يتم القبض في وقته، أو تجميد رصيد الساحب، أو تأخر قابض الشيك عن تقديمه إلى المصرف، فيتضرر أحدهما، انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للمنيع، 376\_ 377\_378 ، أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، 290 [↑](#footnote-ref-14)
15. )) وقد يستثنى من ذلك الشيك غير المصدق فيكون تسلمه قبضاً إذا كان في قوة التصديق وتوفرت حماية كبيرة جداً، فتكون في معنى ضمانات الشيكات المصدقة [↑](#footnote-ref-15)
16. )) أن يكون الشيك لا رصيد له وقت الصرف، أو يكون الرصيد غير كاف فلا يتم القبض في وقته، أو تجميد رصيد الساحب، أو تأخر قابض الشيك عن تقديمه إلى المصرف. [↑](#footnote-ref-16)
17. )) انظر: أحكام الشيك، لعواوده، 17، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للمنيع 376 ، أحكام الأوراق التجارية، للخثلان، 295\_296 [↑](#footnote-ref-17)
18. )) وهي مخصصة للاستخدام الالكتروني، تخول صاحبها السحب المباشر من الرصيد عن طريق أجهزة الصرف الآلي، وتمكنه من شراء السلع وغيرها من والخدمات من حساب العميل لدى المصرف الذي أصدرها، وسقفها حدود حساب حاملها، كفيزا وماستر كارد ونحوهما، انظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، 185 [↑](#footnote-ref-18)
19. )) هذه البطاقة تمنح حاملها حداً ائتمانياً يمكنه من شراء السلع، ثم يصدر المصرف كشف حساب بمقدار ما اقترضه، يُلزم بسداد المبلغ، وإن تأخر عن السداد اتخذ الإجراء اللازم، وفائدة المصرف هو ما يستقطعه من التاجر القابل للبطاقة، انظر: بطاقة الائتمان، لإبراهيم شاشو، 658، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 7/1/717. [↑](#footnote-ref-19)
20. )) هذه البطاقة لا يلزم حاملها بعد صدور الكشف بسداد المبلغ كاملاً وإنما يسدد جزء منه ويقسط الباقي بفوائد، انظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-20)
21. )) المقصود: النوع الأول من بطاقة الصرف الإلكتروني [↑](#footnote-ref-21)
22. )) هذه العملية في حقيقتها قبض، تمكن التاجر من التصرف في قيمة السلعة المباعة بمجرد إتمام العملية، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 7/1/717. [↑](#footnote-ref-22)
23. )) انظر: التقابض في الفقه الإسلامي، 266 \_267 [↑](#footnote-ref-23)
24. )) انظر: بطاقة الائتمان، لإبراهيم شاشو، 660 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 12/3/459 ، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 108(2/12) [↑](#footnote-ref-24)
25. )) إذا كان لصاحب البطاقة رصيد في حسابه لدى المصرف وهو ما يسمى بالبطاقة الائتمانية المغطاة. [↑](#footnote-ref-25)
26. )) أي: التي لا تحتاج إلى رصيد مثل: الفيزا، أو المستر كارد، أو أمريكان إكسبرس. [↑](#footnote-ref-26)
27. )) قرارُ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي، في قراره رقم: 108 (2/12)، بشأنِ موضوع بطاقات الائتمان. [↑](#footnote-ref-27)
28. )) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، 2/ 247 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، 4/ 83 ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، 4/417 ، المغني، لابن قدامة، 4/ 390 ، بطاقات الائتمان حقيقتها وتكييفها الفقهي، لإبراهيم شاشو، 661 [↑](#footnote-ref-28)